التعويض المالي عند الطلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه إلى يوم الدين .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، ووفقنا لما تحبه وترضاه .

وبعد : فقد كَتبتْ إليَّ نقابة المحامين العراقيين تقول : « إن الزواج عقد بين رجل وامرأة ، ونظراً لكثرة حوادث الطلاق ، بالرغم من خطورته على الزوج والزوجة والأولاد والأسرة والمجتمع . لذا فهل يمكن أن يصار إلى التعويض عند الطلاق الانفرادي أو التعسفي ، طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، ووفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المقارنة العربية ، والأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية » وبيَّنَ سيادة نقيب المحامين ورئيس تحرير مجلة القضاء أن المجلة : « تود أن تفتح باب المناقشة حول الموضوع » وأنها ترغب « بالتحقيق العلمي فيه لنشره ومناقشته » .

والواقع أن هذا الموضوع قد أثير البحث فيه منذ نصف قرن ، وتبنت بعض المحاكم المصرية الحكم بالتعويض عن الطلاق ، واستمر الحديث عنه ، والجدل فيه خلال فترات متعاقبة ، وفي أماكن متعددة ، ودار النقاش حوله عند وضع مشروع قوانين الأحوال الشخصية في مصر وتونس

والمغرب ، ثم خطا المشرِّعُ السوري خطوة عملية في الموضوع ، ونص على التعويض في الطلاق التعسفي .

وقد رفضت معظم المحاكم المصرية الحكم بالتعويض عن الطلاق ، وتعددت الآراء حول الموضوع ، فاحتاج إلى بيان وتوضيح ، وخاصة على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء ، والفقه الإسلامي الذي يحكم مسائل النكاح والطلاق ، وقد تناولت هذا الموضوع بالبحث .

ونسأل الله التوفيق والسداد والرشد .

* * *